

وزارة النقل

قرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية
الشاحطة أو الغارقة بالمياه الإقليمية المصرية

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن الحطام البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن عدم جواز انتشال أى حطام بحرى

من المياه الإقليمية المصرية إلا بإذن من مصلحة الموانىء والمنائر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القرار المرفق على ما يلى :

١ - تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الغارقة أو الشاحطة

بالمياه الإقليمية المصرية بغرض التخريد أو التعويم لغرض الإصلاح وإعادة التشغيل .

٢ - تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب الغارقة والشاحطة

بالمياه الإقليمية المصرية .

(المادة الثانية)

تصدر الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تراخيص الانتشال أو التعويم المشار إليها
بالمادة السابقة بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

يلتزم المرخص إليه بالانتشال أو التعويم بالقوانين والقرارات المنظمة وأحكام التراخيص
الصادرة في هذا الشأن والتعليمات التي تصدرها الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ،
وفي حالة مخالفة الترخيص الصادر في هذا الشأن يتم إنذار المرخص إليه ،
ويترتب على عدم التزامه إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر ، وفي حالة تكرار المخالفة
أو عدم إزالة أسبابها يحق للهيئة إلغاء الترخيص .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

د. هشام عرفات

(الفصل الأول)

تعريفات

مادة (١)

الهيئة : الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

التراخيص : تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية بغرض التخريد أو التعويم للإصلاح وإعادة التشغيل ، أو تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية حسب الأحوال .

طالب الترخيص : مقدم طلب الترخيص سواء أكان مالك الوحدة / السفينة أو صاحب الحق فيها أو من يمثل أيًا منهما قانونًا .

المرخص إليه : الصادر باسمه الترخيص سواء أكان مالك الوحدة / السفينة أو صاحب الحق فيها أو من يمثل أيًا منهما قانونًا .

(الفصل الثانى)

أحكام تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية

الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية

بغرض التخريد أو التعويم للإصلاح وإعادة التشغيل

مادة (٢)

١-٢ تُشكّل بقرار من السلطة المختصة لجنة رئيسية تضم عناصر فنية ومالية وقانونية

برئاسة رئيس قطاع السلامة بالهيئة تكون مهمتها تلقي طلبات الترخيص وفحصها وإصدار التراخيص المشار إليها فى المادة الأولى .

٢-٢ يكون للجنة الرئيسية أن تشكل من بين أعضائها أو من آخرين لجنة فرعية فنية تقوم بالمهام الآتية :

١-٢-٢ إجراء المعاينات الفنية اللازمة للتحقق من واقعة الغرق أو الشحط وإثبات الحالة وإعداد التقارير الفنية اللازمة لتحديد نوع الوحدة / السفينة ومواصفاتها وأبعادها على الواقع إن أمكن ، ومطابقة تلك المعاينات والتقارير الفنية مع الوثائق المقدمة من طالب الترخيص .

٢-٢-٢ تقديم تقرير للجنة الرئيسية بنتائج المعاينات التى تجربها فور نهب الأعمال موضوع الترخيص للتيقن من انتشار / تعويم السفينة / الوحدة البحرية ورفعها من المياه . وللجنة الفرعية أن تستعين بمن تراه .

مادة (٣)

شروط وضوابط إصدار الترخيص

يُقدم طلب الترخيص بالانتشال أو التعويم بحسب الأحوال برسم السلطة المختصة على النموذج المعد لذلك موضحاً به بيانات السفينة أو الوحدة البحرية ، وصفة مقدم الطلب (مالك أصلى - توكيل رسمى) وإحداثيات الموقع المتواجد به السفينة مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١-٣** مستندات ملكية السفينة المبينة بالمادة (٤) من هذا القرار .
- ٢-٣** تصوير فيديو وصور فوتوغرافية للوحدة (الغارقة أو الشاحطة) مرفقاً به تقرير مفصل مبين به إحداثيات موقع الوحدة وأبعادها وحدودها مع باقى الوحدات المجاورة إن وجدت ، على أن يتم التصوير بمعرفة القوات البحرية أو إحدى الجهات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بعد التنسيق مع القوات البحرية .
- ٣-٣** ما يفيد التعاقد مع إحدى الشركات ذات الخبرة المرخص لها والمتخصصة فى مجال الانتشال أو التخريد أو التعويم للسفينة / الوحدة موضوع الطلب .
- ٤-٣** إقرار من طالب الترخيص أو صاحب الحق فيها بالالتزام بالمدة الزمنية المحددة بالترخيص لنهب الانتشال أو التخريد أو التعويم من المياه الإقليمية .

- ٣-٥ صورة رسمية من كتاب أو إشارة قوات حرس الحدود يفيد بغرق السفينة / الوحدة أو شحطها ومبين به تاريخ الواقعة وموقعها .
- ٣-٦ صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر بشأن الواقعة وقرار النيابة العامة الصادر بشأنها (إن أمكن) .
- ٣-٧ أصل إقرار موثق من الشهر العقارى يفيد بغرق أو شحط السفينة / الوحدة ويتعهد فيه طالب الترخيص أنه يتحمل المسئولية القانونية فى حالة ثبوت عدم صحة الواقعة أو البيانات أو الأوراق والمستندات المقدمة منه .
- ٣-٨ موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على الانتشال أو التخريد أو التعويم .
- ٣-٩ خطاب ضمان بنكى غير مشروط صادر من أحد البنوك المعتمدة بجمهورية مصر العربية بقيمة (١٠٪) من مقابل خدمة التمكين من الانتشال أو التعويم لا يرد إلا بعد انتهاء الأعمال الصادر من أجلها الترخيص .

مادة (٤)

تحديد الملكية للوحدات والسفن

- ٤-١ بالنسبة للوحدات والسفن المصرية :
- ٤-١-١ شهادة تسجيل السفينة / الوحدة للمالك أو الملاك وموضح بها الأنصبة مع الالتزام بتسليم كافة شهادات التسجيل السابق إصدارها بشأنها .
- ٤-١-٢ عقد بيع رسمى من المالك أو الملاك بحسب الأحوال موثق بالشهر العقارى .
- ٤-١-٣ محضر رسو مزاد موثق من جهة المزاد الرسمية أو من المحكمة المختصة .
- ٤-١-٤ أصل شهادة شطب السفينة / الوحدة من السجلات .
- ٤-١-٥ أصل شهادة بعدم وجود حجز أو رهن على السفينة / الوحدة .
- ٤-٢ بالنسبة للوحدات والسفن الأجنبية :
- ٤-٢-١ شهادة تسجيل الوحدة للمالك أو الملاك وموضح بها الأنصبة مع الالتزام بتسليم كافة شهادات التسجيل السابق إصدارها بشأنها .
- ٤-٢-٢ عقد بيع رسمى .

٤-٢-٣ فاتورة بيع أصلية .

٤-٢-٤ محضر رسو مزاد موثقاً من جهة المزاد الرسمية أو من المحكمة المختصة .

٤-٢-٥ أصل شهادة شطب من السجلات من دولة العلم مترجمة ومعتمدة من جهة ترجمة رسمية .

(وفى جميع الأحوال يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات موثقة من دولة العلم الأجنبية ووزارة الخارجية المصرية) .

مادة (٥)

إذا كانت واقعة الشحط أو الجنوح أو الغرق فى أماكن تؤثر على سلامة الملاحة البحرية أو تعوقها أو تشكل خطورة عليها أو تمثل خطورة داخل المياه الإقليمية المصرية يتم إصدار إنذارات أو منشورات ملاحية بمعرفة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية على نفقة طالب الترخيص .

مادة (٦)

٦-١ يؤدى المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتشال أو التعويم بغرض التخريد بالنسبة للوحدات البحرية والسفن رافعة العلم المصرى وكذا رافعة العلم الأجنبى وفقاً للآتى :

المقابل بالجنيه المصرى

م	الشرائح بالطن الحجمى (الحمولة الكلية)	مقابل الخدمة
١-١-٦	وحدات حتى ٢٠٠ طن	٣,٠٠٠ جنيه
٢-١-٦	وحدات فوق ٢٠٠ طن وحتى ٣٠٠ طن	٤,٠٠٠ جنيه
٣-١-٦	وحدات فوق ٣٠٠ طن وحتى ٥٠٠ طن	٦,٠٠٠ جنيه
٤-١-٦	وحدات فوق ٥٠٠ طن وحتى ١٠٠٠ طن	١١,٠٠٠ جنيه
٥-١-٦	وحدات فوق ١٠٠٠ طن وحتى ٣٠٠٠ طن	٣٠,٠٠٠ جنيه
٦-١-٦	وحدات فوق ٣٠٠٠ طن وحتى ٥٠٠٠ طن	٦٠,٠٠٠ جنيه
٧-١-٦	وحدات فوق ٥٠٠٠ طن وحتى ١٠٠٠٠ طن	١٠٠,٠٠٠ جنيه
٨-١-٦	وحدات فوق ١٠٠٠٠ طن وحتى ٢٠٠٠٠ طن	٢٠٠,٠٠٠ جنيه
٩-١-٦	وحدات فوق ٢٠٠٠٠ طن وحتى ٣٠٠٠٠ طن	٣٥٠,٠٠٠ جنيه
١٠-١-٦	وحدات فوق ٣٠٠٠٠ طن وحتى ٤٠٠٠٠ طن	٥٠٠,٠٠٠ جنيه
١١-١-٦	وحدات فوق ٤٠٠٠٠ طن	٦٠٠,٠٠٠ جنيه

٢-٦ يؤدى المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتشال أو التعويم بغرض الإصلاح وإعادة التشغيل بالنسبة للسفن رافعة العلم المصرى بالجنيه المصرى ، وبالدولار الأمريكى بالنسبة للسفن رافعة العلم الأجنبى وفقاً للآتى :

م	الشرايح بالطن الحجمى (الحمولة الكلية)	مقابل الترخيص	
		سفن / وحدات مصرية بالجنيه المصرى	سفن / وحدات أجنبية بالدولار الأمريكى
١-٢-٦	وحدات حتى ٢٠ طناً	١٠٠٠	١٠٠
٢-٢-٦	وحدات فوق ٢٠ طناً وحتى ٨٠ طناً	١٥٠٠	١٥٠
٢-٢-٦	وحدات فوق ٨٠ طناً وحتى ٢٠٠ طن	٢٥٠٠	٥٠٠
٤-٢-٦	وحدات فوق ٢٠٠ طن وحتى ٥٠٠ طن	٥,٠٠٠	١,٠٠٠
٥-٢-٦	وحدات فوق ٥٠٠ طن وحتى ٢٠٠٠ طن	١٥,٠٠٠	٢,٥٠٠
٦-٢-٦	وحدات فوق ٢٠٠٠ طن وحتى ٥٠٠٠ طن	٤٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٧-٢-٦	وحدات فوق ٥٠٠٠ طن وحتى ١٠٠٠٠ طن	٧٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٨-٢-٦	وحدات فوق ١٠٠٠٠ طن وحتى ٤٠٠٠٠ طن	٢٥٠,٠٠٠	٦٥,٠٠٠
٩-٢-٦	وحدات فوق ٤٠٠٠٠ طن	٤٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

٣-٦ تخصص نسبة (١٠٪) من الحصيلة لإثابة العاملين مقابل الجهد المبذول فى متابعة الأعمال توزع على النحو الآتى :

(٨٪) للعاملين بالهيئة .

(٢٪) مناصفةً للعاملين بديوان عام وزارة النقل وقطاع النقل البحرى .

مادة (٧)

يصدر الترخيص بالانتشال أو التعويم لمدة عام يبدأ من تاريخ صدور الترخيص ، ويجوز التجديد لمدة أو مدد مماثلة بناءً على طلب مسبب من المرخص إليه موضحاً به أسباب عدم نهو الأعمال ، وفى هذه الحالة يؤدى المرخص إليه مقابل تجديد خدمة التمكين من الانتشال أو التعويم بواقع (٥٠٪) من المقابل المحدد بالمادة (٦) .

مادة (٨)

تقوم الهيئة بإخطار الجهات المبينة بعد بتراخيص الانتشال أو التعويم التى تصدرها وفقاً للاختصاصات المنوطة بها :

- ١ - هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - قيادة قوات حرس الحدود .
- ٣ - مصلحة الجمارك .
- ٤ - جهاز شئون البيئة .
- ٥ - قطاع النقل البحرى .

مادة (٩)

يلتزم المرخص إليه فور نهو أعمال الانتشال أو التعويم للسفينة / الوحدة البحرية بتقديم طلب برسم السلطة المختصة يفيد بانتهاء الأعمال محل الترخيص الصادر بذلك مرفقاً به تقرير معد بمعرفة القوات البحرية أو إحدى الجهات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بعد التنسيق مع القوات البحرية مدعماً بتصوير فيديو للموقع يفيد خلو منطقة العمل من الحطام وعدم التعدى على أى حطام مجاور - إن وجد - .

مادة (١٠)

فى حالة تقديم طلب من إحدى حكومات الدول بانتشال أو تعويم سفينة / وحدة بحرية ، يتم التعامل مع كل حالة على حدة من حيث الضوابط وتحديد مقابل أداء الخدمة المؤداة .

مادة (١١)

يحق للهيئة تسجيل خطاب الضمان للوفاء بالتزامات المرخص إليه بالانتشال أو التعويم دون أن يخل ذلك بحق الهيئة فى الرجوع عليه بأى مبالغ أو مصروفات أخرى تم إنفاقها فى سبيل الانتشال أو التعويم .

(الفصل الثالث)

أحكام تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب

الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية

مادة (١٢)

١-١٢ تُشكّل بقرار من السلطة المختصة لجنة متخصصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية برئاسة رئيس الإدارة المركزية للتفتيش البحرى بالهيئة تكون مهمتها تلقي طلبات الترخيص وفحصها وإصدار الترخيص .

٢-١٢ ويكون للجنة المشكلة بالبند (١-١٢) لجنة أخرى فرعية تتولى إجراء المعاينات اللازمة للتيقن من انتشال الوحدة البحرية ورفعها من المياه أو موقع تكسيرها ، وتقديم تقريراً للجنة المتخصصة سالفه الذكر بنتائج المعاينات التى تجريها فور نهو الأعمال موضوع الترخيص .

وللجنة الفرعية أن تستعين بمن تراه .

مادة (١٣)

شروط وضوابط إصدار الترخيص

يقدم طلب الترخيص بالانتشال بغرض التكسير للوحدات الغارقة والشاحطة برسم السلطة المختصة على النموذج المعد لذلك موضعاً به بيانات السفينة أو الوحدة البحرية وصفة مقدم الطلب (مالك أصلى - توكيل رسمى) والموقع المتواجد به السفينة مرفقاً به المستندات الآتية :

١-١٣ مستندات ملكية السفينة المبينة بعد :

١-١-١٣ شهادة تسجيل الوحدة للمالك أو الملاك وموضح بها الأنصبة ، مع الالتزام

بتسليم كافة شهادات التسجيل السابق إصدارها بشأنها .

- ١٣-١-٢ عقد بيع رسمى من طالب الترخيص موثقاً من الشهر العقارى .
- ١٣-١-٣ أصل شهادة بعدم وجود حجز أو رهن على الوحدة .
- ١٣-٢ عدد (١٠) صور فوتوغرافية للوحدة فى موقع التكسير .
- ١٣-٣ إقرار من صاحب الترخيص بالالتزام بالمدة الزمنية التى تحدد بالترخيص
لنهو الأعمال .
- ١٣-٤ ما يفيد غرق / شحط الوحدة من حرس الحدود .
- ١٣-٥ أصل إقرار موثق من الشهر العقارى يفيد بغرق أو شحط الوحدة ويتعهد فيه
طالب الترخيص بتحمل المسئولية القانونية فى حالة ثبوت عدم صحة الواقعة .

مادة (١٤)

يصدر ترخيص الانتشال بغرض التكسير لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة
بناءً على طلب مسبب من المرخص إليه ، ويؤدى طالب التجديد المقابل بذات الفئات
المحددة بالمادة (١٦) .

مادة (١٥)

تقوم الهيئة بإخطار الجهات المبينة بعد بالتراخيص التى تصدرها وفقاً للاختصاصات

المنوطة بها :

١٥-١ قيادة قوات حرس الحدود .

١٥-٢ مصلحة الجمارك .

١٥-٣ جهاز شئون البيئة .

١٥-٤ قطاع النقل البحرى .

مادة (١٦)

١-١٦ يؤدى المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتشال بغرض التكسير بالنسبة للوحدات البحرية المصنوعة من الخشب رافعة العلم المصرى وكذا الرافعة للعلم الأجنبى بالجنيه المصرى وفقاً للجدول الآتى :

القيمة بالجنيه المصرى

مقابل الخدمة	طول الوحدة / السفينة
١٥٠ جنيهاً	حتى ١٠ أمتار
٣٠٠ جنيه	من ١٠ أمتار حتى ٢٠ متراً
٥٠٠ جنيه	فوق ٢٠ متراً

٢-١٦ تخصص نسبة (١٠٪) من الحصيلة لإثابة العاملين مقابل الجهد المبذول فى متابعة الأعمال توزع على النحو الآتى :

(٨٪) للعاملين بالهيئة .

(٢٪) مناصفةً للعاملين بديوان عام وزارة النقل وقطاع النقل البحرى .

مادة (١٧)

يلتزم المرخص إليه بتقديم تقرير إلى الهيئة يشتمل على بيان بنهوا أعمال الانتشال بغرض التكسير مرفقاً به عدد (١٠) صور فوتوغرافية للوحدة فى مراحل التكسير المختلفة .